



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

"كتاب دوري"

رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن

تنفيذ المرحلة الأولى للخطة القومية للتأمين والوقاية
من أخطار أنفلونزا (AHI. NI) بالجهاز الإداري للدولة
المعدة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحتاج دول العالم حاليا الإصابة بمرض فيروس أنفلونزا (AHI. NI) أو ما يسمى بأنفلونزا الخنازير وهو مرض يصيب الجهاز التنفسي للإنسان تتشابه أعراضه مع أعراض الأنفلونزا الموسمية لذلك يتعين توخي الحيطة والحذر عند ظهور تلك الأعراض ونظرا لسرعة وسهولة انتشار هذا الفيروس بالمخالطة العادية وأثارها السلبية على الصحة العامة للمواطنين وانتظام سير المراق العامة للدولة فإن الوقاية تعد أفضل الوسائل للحماية وأكثرها فاعلية ويقع على عاتق العاملين بالجهاز الإداري للدولة كل في موقعه مسئولية المعاونة في نشر الوعي والالتزام بقواعد السلامة الصحية .

وحرصا من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على وضع خطة قومية متكاملة للوقاية من انتشار فيروس (AHI. NI) بالجهاز الإداري للدولة واتفاقا مع خطة وزارة الصحة في هذا الشأن .



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

فقد أعدت وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خطة قومية للوقاية من هذا المرض للعاملين بوحدات الجهاز الإداري وحيث يتعين على جميع الوحدات الإدارية بالدولة الالتزام التام بالإجراءات التالية كمرحلة أولى في سبيل تنفيذ الخطة والتي سوف تتلوها مراحل أخرى يتم الإعلان عنها إذا دعت الحاجة إلى ذلك بالتنسيق مع كل من إدارة الأزمات والكوارث بمجلس الوزراء ووزارة الصحة .

وتهدف الخطة إلى المحافظة على صحة العاملين بالدولة والمتعاملين من المواطنين والحد من انتشار الوباء بينهم مع سرعة تحديد المصابين ومتابعتهم صحياً وأخذ الاحتياطات لمنع إصابة العاملين والمخالطين معهم في العمل :-

وتحدد المرحلة الأولى باعتبارها مرحلة وقائية لازمة لمنع انتشار المرض وتنفذ فوراً بأوامر من السلطة المختصة في كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ولهذه السلطة إضافة ما تراه مناسباً من إجراءات حسب أماكن العمل ونوعية العمالة والنشاط الذي تمارسه الوحدة.

تحدد عناصر هذه المرحلة على الوجه التالي :-

(١) توعية العاملين بأعراض المرض وطبيعته وخطورته وطرق انتقاله والإرشادات الوقائية للحماية من الإصابة منه وعليها تحقيقاً لذلك استخدام النشرات والتوجيهات التي تصدرها وزارة الصحة وتعليقها في أماكن بارزة وفي طرقات المباني وتشكيل مجموعات عمل متخصصة للرد على الاستفسارات في هذا الشأن .



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

٢) سرعة اتخاذ إجراءات الكشف المبكر والعلاج عند حدوث المرض وعدم مخالطة المريض للغير في هذه الحالة ، واتخاذ إجراءات منحه أجازة مدفوعة الأجر ومتابعته بمقر سكنه .

٣) تكليف إدارات شؤون العاملين بحصر العمالة القائمة بالعمل بالوحدة أو فروعها وتصنيفها من ناحية توعيتها " قيادات عليا ، وظائف إشرافية - وظائف تنفيذية - خدمات معاونة " وتحديد أماكن تواجدهم وكثافة هذا التواجد بغرض سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة في المراحل التالية وكذلك حصر الحاصلين على أجازات ومتابعة حالتهم .

٤) نظافة الأماكن المتواجد بها العاملون والطرقات والمطلات وخزانات المياه وإزالة المتخلفات الناتجة عن العمل يوميا وتنظيف دورات المياه واليوفيئات وخزانات المياه وتطهيرها بالطرق المتبعة في هذا الشأن .

٥) استخدام المطهرات والمنظفات في تنظيف المكاتب والأرضيات ودورات المياه واليوفيئات والمصاعد بصفة مستمرة طوال ساعات العمل وبعده وإلزام شركات النظافة المتعاقدة مع بعض الجهات للقيام بذلك .

ويمكن للجهات الإدارية في حالة عدم كفاية المخصصات الخاصة بالنظافة طلب تعزيز هذه المخصصات على وجه السرعة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

- ٦) إعادة توزيع العمالة بين المكاتب لضمان عدم التكدس والتهوية الكاملة عن طريق فتح الشبائيك وعدم استخدام المراوح في التهوية .
- ٧) تخصيص وحده إسعاف في كل وحده رئيسية أن أمكن لتلقى البلاغات عن المرض والتصرف فيها على وجه السرعة واتخاذ الإجراءات المترتبة على ذلك .
- وإذا تعذر تخصيص وحده إسعاف يخصص طبيب مقيم يقوم بتلك المهمة ويكون مسئول عن تلقي البلاغات عن المرض والتصرف فيها أو الاتصال بأقرب وحده صحية مجاوره لمقر العمل .
- ٨) توفير عدد من الكمادات الصحية وجعلها تحت طلب العاملين لتوزيعها إذا اقتضى الأمر وإعداد غرف عزل في كل مقر تحسباً لعزل الحالات المصابة حتى اتخاذ إجراءات نقله إلى أقرب مصحة .
- ٩) السماح بارتداء العاملين بمنافذ تقديم الخدمات الكمادات الصحية عند الحاجة وكذلك مقدمى الخدمات في البوفيهات الموجودة بمقر العمل .
- ١٠) عدم السماح بالمؤتمرات الموسعة والاكتفاء بأفراد ممثلين لتجمعات العاملين ومراعاة عدم التكدس بوسائل المواصلات الخاصة بالجهة .
- ١١) زيادة منافذ تقديم الخدمات اليومية للجمهور للعمل على تقليل الكثافة والأزدحام واستخدام الطرق الحديثة في تقديم الخدمة على مواقع الانترنت المعدة لذلك أو باستخدام التليفون .



جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

(١٢) سرعة إخطار وزارة الصحة باكتشاف إصابات في مقر العمل وفي حالة ثبوت إصابة أحد العاملين بالمرض يتم غلق المكتب لحين الانتهاء من إجراءات تطهيره بمعرفة المختصين .

(١٣) لا يتم تسليم العمل للعاملين المؤدين لفريضة الحج أو مناسك العمرة أو العائدين من المهمات الخارجية أو الإجازات الا بعد توقيع الكشف الطبي الوقائي عليهم وإثبات حالتهم الصحية - كذلك متابعة الحالة الصحية للعاملين القادمين من الخارج خلال مدة ثمانية أيام تالية على تاريخ عودتهم الثابت بجواز سفرهم .

وفي جميع الأحوال يجب الاستعانة بموقع وزارة الصحة والخط الساخن (١٠٥)

المعد للأقفلونزا المستجدة في هذا الخصوص <http://www.mohp.gov.eg/snwei/flu>

يرجاء اتخاذ إجراءات المرحلة الأولى على الفور والتنبيه على كافة الوحدات التابعة

لسيادتكم بتنفيذ ما جاء بعناصر هذه المرحلة بكل دقة تحت الولاية الكاملة لسيادتكم .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ..

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

(دكتور / صفوت النحاس)



تسليم ٩/٢٠٠٩

كتب توزيع الصائد

- السيد الوزير
- السيد المحافظ
- السيد رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
- السيد رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالولايات والهيئات
- مدير ومديريات التنظيم والإدارة